



DECLARATION OF MARITIME LABOUR COMPLIANCE

DMLC - PART I

(Note: This Declaration must be attached to the ship's Maritime Labour Document)

إعلان التقيد بشروط العمل البحري - الجزء الأول

(ملحوظة: يجب أن يرفق هذا الإعلان بوثيقة العمل البحري للسفينة)

صدر عن مصلحة الموانئ والنقل البحري فيما يتعلق بأحكام اتفاقية العمل البحري ، 2006 ، للسفينة المشار إليها أدناه

اسم السفينة	رقم المنظمة	الحمولة الكلية
XXX	XXX	XXX

ويعمل به وفقاً للمعيار ألف 5-1-3 من الاتفاقية.

تعليق مصلحة الموانئ والنقل البحري ما يلي :

- أ) أن أحكام اتفاقية العمل البحري لعام 2006 مدرجة على اتم وجه في الاشتراطات الوطنية المشار إليها أدناه؛
- ب) هذه الاشتراطات الوطنية واردة في الأحكام الوطنية المشار إليها أدناه ؛ وترد تفسيرات بشأن مضمون تلك الأحكام حيثما تدعو الضرورة.
- ج) ترد تفاصيل أي احكام معادلة في جوهرها بموجب الفقرتين 3 و 4 من اللائحة السادسة تحت الاشتراطات الوطنية المقابلة الواردة ادناه في الجزء المخصص لهذا الغرض أدناه؛
- د) وترد أي اعفاءات تمنحها السلطة المختصة وفقاً للبند 3 بوضوح في القسم المخصص لهذا الغرض أدناه؛ و
- هـ) تكون أي اشتراطات خاصة بنوع السفينة بموجب التشريعات الوطنية مذكورة أيضاً في إطار الاشتراطات المعنية.



1- الحد الأدنى للعمر (اللائحة 1-1).

- أن الحد الأدنى للعمر للعمل على ظهر السفن التي ترفع العلم الليبي هو (18) ثمانية عشر سنة.
 - ويجوز السماح للحدث هو/هي الذي اكمل ستة عشر عاماً من العمر العمل على ظهر السفن التي ترفع العلم الليبي لدواعي الدراسة أو التدريب شرط مراعاة ظروفه الصحية وسلامته وعلى ان لا يكلف بأي عمل خلال المناوبة الليلية.
 - لا يجوز تشغيل الحدث أكثر من ستة ساعات في اليوم الواحد تتخللها فترة او أكثر للراحة وتناول الطعام بحيث لا يشتغل شغلاً فعلياً أكثر من اربعة ساعات متواصلة.
 - لا يجوز تشغيل الحدث خلال ايام الراحة الاسبوعية والعطلات الرسمية.
 - يجب على جهة العمل في حال تشغيل الحدث ان تضع في مكان العمل نسخة من الاحكام الخاصة بتشغيل الاحداث ، وان تبلغ مكتب العمل بأسماء الاحداث وسنهم وتاريخ تشغيلهم والمهام المكلفين بها وان تضع وبشكل ظاهر كشف يوضح ساعات العمل وفترات الراحة بالنسبة لهم.
- * اللائحة 27 ، 28 ، 29 من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010

2 - الشهادة الطبية (اللائحة 1-2).

- تلتزم جهات العمل بإجراء الكشف الطبي على من تزعم التعاقد معه قبل التحاقه بالعمل للتأكد من لياقته الصحية طبقاً لطبيعة العمل الذي سيزاوله.
- على كل العاملين بالسفن الوطنية ان يحملوا شهادة طبية سارية الصلاحية تثبت لياقتهم الصحية لأداء الواجبات المكلفين بها على ظهر السفينة .
- تكون صلاحية الشهادة الطبية لمدة سنتين كحد اقصى للملاحين من عمر 18 سنة فما فوق وسنة واحدة للملاحين الاقل من 18 سنة وتكون صلاحية الكشف الخاص بتمييز الالوان لمدة 6 سنوات كحد اقصى.
- يجب أن تصدر الشهادة الطبية من قبل طبيب مؤهل وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وأعمال الخفارة للملاحين 1978، وتعديلاتها.
- يجوز للسلطة البحرية في الحالات الطارئة ان تسمح للملاح ان يعمل بدون شهادة طبية صالحة إذا انتهت فترة صلاحية الشهادة خلال الرحلة، تضل الشهادة عندئذ سارية المفعول الى حين الوصول الى الميناء التالي الذي يوجد به طبيب معترف به من دولة العلم شريطة الا تتجاوز هذه المدة ثلاثة اشهر .
- في الحالات الطارئة، يجوز للسلطة البحرية ان تسمح للملاح بان يعمل بدون شهادة طبية صالحة حتى الوصول الى ميناء التوقف التالي الذي تتواجد به طبيب معترف به من دولة العلم شريطة ان:-
- ان لا تزيد مدة هذا الاذن على ثلاثة اشهر ،
 - ان يكون بحوزة الملاح المعني شهادة طبية انتهت مدة صلاحيتها منذ مدة قصيرة.
- * المادة 37 من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010
- * المادة 32 من قرار وزير المواصلات رقم 338 لسنة 2016 بشأن اعتماد لوائح الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة * للملاحين 78 وتعديلاتها.
- * المادة 150 من القانون البحري.



3 - مؤهلات الملاحين (اللائحة 3-1)

يجب أن يكون الملاحين الذين يعملون على متن سفينة تحمل علم ليبيا قد حصلوا على التدريب والمؤهلات المناسبة ، وكذلك شهادة على كفاءتهم المهنية ومؤهلات أخرى لأداء وظائفهم تم إصدارها أو إقرارها أو اعتمادها من قبل السلطة البحرية الليبية.

- يجب أن يتكيف التدريب وإصدار الشهادات مع الصكوك الإلزامية التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية (الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات وإعمال الخبرة للملاحين 78 بصيغتها المعدلة) أو الشروط المنصوص عليه في التشريع الوطني.

- يعتبر التدريب وإصدار الشهادات وفقا للصكوك الإلزامية التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية مستوفيا لشروط التشريع الوطني.

قرار وزير المواصلات رقم 338 لسنة 2016 وملحقاته بشأن اعتماد لوائح الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخبرة للملاحين 78 وتعديلاتها.

4 - اتفاق استخدام الملاحين (اللائحة 2-1)

- يجب ان يكون لجميع الملاحين الذين يعملون على متن سفينة تحمل علم ليبيا اتفاق عمل موقع من قبل الملاحين ومالك السفينة أو ممثل يضمن ظروف عمل وظروف معيشة لائقة على متن السفينة.
 - تمنح الفرصة للملاحين لمراجعة الشروط المنصوص عليها في اتفاق العمل ولمدة لا تقل عن اسبوعين ، وعند الضرورة للملاح حق طلب المشورة قبل التوقيع عليهم وقبولهم.
 - على كل من مالك السفينة والملاح أن يحتفظ بنسخة أصلية من اتفاق العمل الموقعة بينهما.
 - يجب على مالك السفينة أن يبقي دائما نسخة من اتفاق توظيف الملاحين على متن السفينة تحت تصرف الملاحين ، وقبطان السفينة وأي سلطة أخرى معنية ، بما في ذلك سلطات الموانئ التي تتوقف فيها السفينة ، لمراجعتها.
 - يجب أن يتضمن اتفاق عمل الملاحين على الأقل المعلومات التالية :
 - ا. اسم الملاح الكامل، وتاريخ الميلاد أو العمر، ومكان الميلاد؛
 - ب. اسم مالك السفينة وعنوانه.
 - ج. مكان وتاريخ توقيع اتفاق عمل الملاحين؛
 - د. القدرة على استخدام الملاحين؛
 - هـ. مقدار أجور الملاحين أو، عند الاقتضاء، الصيغة المستخدمة لحسابها؛
 - و. مقدار الإجازة السنوية المدفوعة أو، عند الاقتضاء، الصيغة المستخدمة لحسابها.
 - ز. إنهاء الاتفاق وشروطه ، ولا سيما :
- (1) إذا تم الاتفاق على أجل غير مسمى ، تذكر الشروط التي تخول أي طرف لإنهائه ، وكذلك فترة الإشعار المطلوبة، والتي لا يجب ان يقل بالنسبة مالك السفينة عنه بالنسبة للملاحين.
- (2) إذا كان الاتفاق قد تم تحديده لفترة محددة ، يذكر التاريخ المحدد لانتهاء صلاحيته ؛ و
- (3) إذا تم الاتفاق على القيام برحلة ، ينبغي تدوين ميناء المقصد والوقت الذي ينبغي أن ينتهي بعد وصوله قبل مغادرة الملاح
- ح . استحقاقات الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي التي يتعين على مالك السفينة توفيرها للملاح ؛
- ط. حق الملاحين في العودة إلى الوطن؛



ظ. أقصى فترة من الخدمة دون انقطاع على متن السفينة والتي يكون عندها الحق للملاحين في العودة إلى الوطن.

ك. الإشارة إلى اتفاق المفاوضة الجماعية إن أمكن ؛ و

ي. أي تفاصيل أخرى قد يتطلبها التشريع الوطني

* المادة 134 و 135 من القانون البحري الليبي.

* المادة 67 من قانون علاقات العمل لسنة 2010

5- اللجوء الى اي ادارة خاصة مرخصة او معتمدة او منظمة للتعيين والتوظيف (اللائحة 4-1)

• يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بتقديم خدمات خاصة لتوظيف الملاحين للعمل على ظهر السفن في دولة ليبيا ان يهدف نشاطهم الرئيسي إلى توظيف الملاحين وأن يكون لديهم ترخيص عمل في الخصوص ساري الصلاحية.

• يجب على مصلحة الموانئ والنقل البحري أن تطلب من ملاك السفن استخدام خدمات توظيف وتعيين الملاحين الموجودين في بلدان أو أقاليم تطبق فيها اتفاقية العمل البحري لعام 2006 التأكيد من أن هذه الخدمات تتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في البند 4.1 من العنوان 1 من اتفاقية العمل البحري لعام 2006.

• عندما يستخدم ملاك السفن خدمات وكالة توظيف موجودة في دولة ليست جزءا من اتفاقية العمل البحري لعام 2006، يكونون مسؤولين وحدهم في حالة احتجاز السفينة وقت إجراء عمليات التفتيش إما من قبل دولة العلم او رقابة دولة الميناء فضلا عن العقوبات التي ينطوي عليها هذا الاحتجاز.

* المادة رقم 6 و 7 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010

* المادة رقم 138 و 139 من القانون البحري

6 -ساعات العمل والراحة (اللائحة 3.2)

• يجب ألا تزيد ساعات العمل عن:

- 14 ساعة لكل 24 ساعة ،

- ولا تزيد عن 72 ساعة لكل سبعة أيام.

ويمكن تجميع ساعات الراحة في فترتين كحد أقصى، ويكون لكل واحد منها ست ساعات على الأقل دون انقطاع، ولا تزيد الفترة الفاصلة بين فترتي راحة متتالية عن 14 ساعة.

وتجرى تدريبات القائمة الرئيسية ومكافحة الحريق وقوارب النجاة، والتدريبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح الوطنية والصكوك الدولية، على نحو يقلل من اضطراب فترات الراحة ولا يسبب الإرهاق.

• على كل سفينة تحمل علم ليبيا أن تحسب وتضع في مكان يسهل الوصول إليه وتحت تصرف السلطات المختصة ، مخططا يصف تنظيم العمل على متن السفينة.

• أن يكون لكل سفينة تحمل علم ليبيا سجلا بالراحة اليومية للملاحين وفقا للشكل الذي اعتمده السلطة المختصة لهذا الغرض، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية ، من أجل ضمان الرقابة والامتثال. ويجب أن تكون هذه دليلا موثقا على استيفاء الحد الأدنى لساعات الراحة التي يقوم بها الملاحين.



• لايجوز لأي من هذا المعيار أن يمنع مصلحة الموانئ والنقل البحري من وضع قوانين أو لوائح وطنية أو إجراءات لإصدار أو تسجيل اتفاقات جماعية تسمح باستثناءات للحدود الموضحة. وتتطابق هذه الاستثناءات ، قدر المستطاع ، مع أحكام هذا المعيار ولكنها قد تأخذ في الحسبان فترات إجازة أكثر تواترا أو أطول أو منح إجازة تعويضية لملاحي المراقبة أو الملاحين العاملين على متن السفن في رحلات قصيرة.

• يجب ان تكتب السجلات اليومية لساعات الراحة بلغة العمل أو لغات السفينة وباللغة الإنجليزية. ويحصل الملاحين على نسخة من السجلات الخاصة بهم، معتمدة من الريان أو الشخص الذي يخوله والملاح . ويمكن إرسال السجلات اليومية لساعات الراحة إلى الملاحين إلكترونيا، طالما أن الريان أو الشخص الذي يخوله قد اعتمدها وتوقيع الملاح.

*** (المادة 14 من قانون علاقات العمل لسنة 2010)**

*** المادة 51 من قرار وزير المواصلات رقم 338 لسنة 2016 بشأن اعتماد تعديلات مانيللا للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين 78 وتعديلاتها.**

7- مستويات تزيد السفن بالأطقم (اللائحة 2-7)

• يجب أن يكون لدى جميع السفن التي تحمل العلم الليبي عدد كاف من الملاحين لضمان تشغيل تلك السفن بأمان وكفاءة مع الاخذ في الاعتبار الجانب الامني. ويجب أن يكون على كل سفينة طاقم مناسب، من حيث الحجم والمؤهلات، لضمان سلامة وأمن السفينة وموظفيها في جميع ظروف التشغيل وفقا لوثيقة الحد الأدنى للتشغيل الامن أو ما يعادلها الصادرة عن السلطة المختصة ، والامتثال لمعايير الصكوك الدولي.

• عند تحديد أو إقرار أو تنقيح مستويات التشغيل ، يجب على مصلحة الموانئ والنقل البحري أن تأخذ في الحسبان الحاجة إلى تجنب أو تقليل ساعات العمل المفرطة لضمان الراحة الكافية والحد من الاجهاد، وكذلك المبادئ الواردة في الصكوك الدولية السارية، ولا سيما صكوك المنظمة البحرية الدولية ، بشأن مستويات التشغيل.

*** المادة 42 الفقرة 3 و المالحق ج من قرار وزير المواصلات رقم 338 لسنة 2016 بشأن اعتماد تعديلات مانيللا للاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل واصدار الشهادات وإعمال المناوبة للعاملين 78 وتعديلاتها.**

8 - اماكن الإقامة (اللائحة 3-1)

• يجب على كل سفينة أن تحافظ على أماكن إقامة وظروف معيشية لائقة.

• لا تنطبق أحكام قرار وزير المواصلات 175 لسنة 2017 بشأن اعتماد اللوائح التنظيمية الخاصة بأماكن الإقامة والترفيه والغذاء وإجراءات الشكاوي على متن السفن التي شيدت قبل تاريخ بدء نفاذ اتفاقية العمل البحري لعام 2006.

وعلى الريان أو الشخص الذي يعينه إجراء عمليات تفتيش متكررة على متن السفينة من أجل ضمان أن يكون سكن الملاحين نظيفا وفي ظروف ملائمة. وتحفظ نتائج عمليات التفتيش في سجل يكون متاح للتحقق من جانب السلطة المختصة ورقابة دولة الميناء.

وتولي السلطة المختصة اهتماما خاصا لضمان تنفيذ متطلبات هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) حجم الغرف وغيرها من أماكن الإقامة الأخرى؛

(ب) التدفئة والتهوية؛

(ج) الضوضاء والاهتزاز وغيرها من العوامل المحيطة بمكان العمل؛



(د) المرافق الصحية؛

(هـ) الإضاءة.

(و) العيادة.

* الباب الثاني من قرار وزير المواصلات 175 لسنة 2017 بشأن اعتماد اللوائح التنظيمية الخاصة بأماكن الإقامة والترفيه والغذاء وإجراءات الشكاوي على متن السفن

* المادة 23 من قانون علاقات العمل لسنة 2010

9- تسهيلات الترفيهية على متن السفن (البند 3-1)

يجب على مالك السفينة تزويد الملاحين بالمرافق ووسائل الراحة والخدمات الترفيهية المناسبة والملائمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للملاحين الذين يعيشون ويعملون على متن السفن وفقا لأحكام الباب الثالث من قرار وزير المواصلات 175 لسنة 2017 بشأن اعتماد اللوائح التنظيمية الخاصة بأماكن الإقامة والترفيه والغذاء وإجراءات الشكاوي على متن السفن

10- الغذاء وتقديم الوجبات (البند 2-3)

• يجب على مصلحة الموانئ والنقل البحري أن تضمن أن السفن التي ترفع العلم الليبي تفي بالمعايير الدنيا التالية:

1 - يجب أن تكون إمدادات الغذاء ومياه الشرب مناسبة من حيث الكمية والقيمة الغذائية والجودة ومتنوعة مع مراعاة عدد الملاحين على متن السفينة ومتطلباتهم الدينية وممارساتهم الثقافية فيما يتعلق بالغذاء ومدة الرحلة وطبيعتها :

2 - تنظيم وتجهيز قسم التموين بحيث يجب أن يسمح بتزويد الملاحين بوجبات كافية ومتنوعة ومغذية يتم إعدادها وخدمتها في ظروف صحية؛ و

4- يجب على مالكي السفن التأكد من أن الملاحين الذين يعملون كطهارة مدربين ومؤهلون لهذا المنصب وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والتي تشمل إكمال دورة تدريبية معتمدة أو معترف بها من قبل السلطة المختصة من احد المراكز المعتمدة لتدريب أطباخين, بالإضافة لاجتياز دورة السلامة العدائية.

• وفقا لإجراءات الامتثال المستمرة بموجب اللائحة 5 من اتفاقية ملك لعام 2006 ، فإن مصلحة الموانئ والنقل البحري تتطلب إجراء عمليات تفتيش موثقة بشكل متكرر على متن السفن ، من قبل أو تحت سلطة الربان، فيما يتعلق بما يلي:

• إمدادات الغذاء ومياه الشرب؛

• جميع المساحات والمعدات المستخدمة لتخزين ومناولة الاغذية ومياه الشرب. و

• المطبخ والمعدات الأخرى لإعداد الوجبات وتقديمها.

* الباب الرابع من قرار وزير المواصلات 175 لسنة 2017 بشأن اعتماد اللوائح التنظيمية الخاصة بأماكن الإقامة والترفيه والغذاء وإجراءات الشكاوي على متن السفن

11- الصحة والسلامة ومنع الحوادث البند 3-4

• يجب على مالك السفينة اعتماد سياسات وبرامج فعالة تتعلق بالسلامة والصحة المهنتين، بما في ذلك تقييم المخاطر، فضلا عن تدريب وتأهيل الملاحين بهدف منع الحوادث والإصابات والأمراض المهنية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحد والوقاية من خطر التعرض لمستويات ضارة من العوامل البيئية والمواد الكيميائية، فضلا عن خطر الاصابات أو الأمراض التي قد تنشأ عن استخدام المعدات والآلات على متن السفن.



• يجب على ملاك السفن تزويد الملاحين بمعدات حماية أو أجهزة أخرى لمنع الحوادث مصحوبة بتعليمات تتعلق باستخدام هذه المعدات أو أجهزة الحماية.

يجب على مالك السفينة التأكد من أن الآلات المستخدمة على متن السفينة محاطة بشكل صحيح وآمن وأنه يمنع استخدامها دون احاطة آمان مناسبة.

• يجب على كل سفينة تحمل العلم الليبي على متنها خمسة بحارة على الأقل أن تنشئ لجنة سلامة مكونة من أفراد الطاقم

• على ملاك السفن أن يبلغوا إلى مصلحة الموانئ والنقل البحري أي حادث عمل أو إصابة أو مرض مهني على نحو مناسب باستخدام معيار منظمة العمل الدولية للإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية وتسجيلها.

* القانون رقم (93) لسنة 1976م بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية

* المادة 39 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 م

12- الرعاية الطبية على متن السفينة (البند 4-1)

• يجب على ملاك السفن توفير التغطية من خلال سياسة تأمين تضمن الحماية الصحية ، وكذلك الوصول السريع والكافي للملاحين إلى الرعاية الصحية أثناء وجودهم على متن السفينة.

• التأمين يجب ان يغطي مدة اتفاق عمل الملاحين.

• يجب توفير الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية للملاحين وأفراد أسرهم دون أي تكلفة للملاحين.

• تشمل الرعاية الصحية على متن السفن وعلى الأرض التي يتم توفيرها على نفقة مالك السفينة للملاحين العاملين على متن السفن التي تحمل العلم الليبي ما يلي:

• توريد الأدوية الضرورية بالإضافة إلى المعدات والخدمات الطبية اللازمة للتشخيص والعلاج والمعلومات والمشورة الطبية.

• الحق دون أي تأخير في زيارة طبيب مؤهل أو طبيب اسنان في ميناء الوصول ، كلما أمكن ذلك.

• برامج تعزيز الصحة والتعليم الصحي، مثل التدابير الوقائية.

• يجب على جميع السفن المسجلة في ليبيا، أن تحمل على متنها خزانة أدوية ومعدات طبية ودليل طبي، مع المواصفات المشار إليها في أحدث طبعة من دليل الاسعافات الطبية الأولية للسفن الصادر عن المنظمة العمل الدولية / المنظمة البحرية الدولية / منظمة الصحة العالمية، من دليل الإسعافات الطبية الأولية للاستخدام في حوادث البضائع الخطرة للمنظمة البحرية الدولية ووثيقة الإرشاد - الدليل الدولي لتدريب الملاحين لمنظمة العمل الدولية / المنظمة البحرية الدولية / منظمة الصحة العالمية، فضلا عن أي أدلة وطنية مماثلة ، بما يتفق مع أبعاد السفينة.

• يجب أن يكون على ظهر السفن التي تحمل على متنها مائة شخص أو أكثر، وعادة ما تشترك في رحلات دولية لمدة تزيد على ثلاثة أيام، طبيب مؤهل مسئول عن توفير الرعاية الطبية.

• يجب على السفن الأخرى أن تعول على بحار واحد على الأقل يكون قد أنجز تدريباً مناسباً في مجال الرعاية الطبية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وصدار الشهادات وأعمال الخفارة للملاحين 78 وتعديلاتها وتلك التي اعتمدها السلطة المختصة.

* المادة 38 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 م

13- إجراءات الشكاوى على متن السفن البند 5-1-5

يجب ان يكون على متن السفن التي ترفع علم ليبيا إجراءات لمعالجة عادلة وفعالة وسريعة لشكاوى الملاحين المتعلقة بمخالفات أحكام اتفاق العمل البحري واحتفاظ بنسخة من الاتفاق باللغة الإنجليزية أو اللغة المستخدمة على متن السفينة.

• على كل سفينة تحمل علم ليبيا أن تزود الملاحين بنسخة من إجراءات الشكاوى الداخلية المعمول بها، بالإضافة إلى نسخة من اتفاق العمل



الخاص بهم. ويجب أن تتضمن إجراء الشكاوى الموجودة على متن السفينة معلومات الاتصال بالسلطة المختصة في دولة العلم وبلد إقامة الملاحين ، إذا كان مختلفا عن دولة العلم ، وكذلك اسم شخص أو أكثر على متن السفينة قادرين على أساس من السرية ، تزويد الملاحين بنصائح محايدة بشأن شكاوهم ، وتقديم المساعدة فيما يتعلق بإجراءات معالجة الشكاوى المتاحة على متن السفينة.

• تبدأ عملية الشكاوى عندما يتوجه الملاح الذي يقدم الشكاوى أولا إلى رئيس قسم الملاحين أو إلى الضابط الأعلى للملاحين؛ حيث يجب على رئيس القسم أو الضابط الأعلى أن يحاول حل المسألة في غضون المهلة الزمنية المحددة على متن السفينة والتي لا تتجاوز خمسة أيام.

• إذا لم يتمكن رئيس القسم أو الضابط الأعلى من حل الشكاوى بما يرضي الملاح ، فإن الأخير قد يحيلها إلى الريان الذي ينبغي أن يعالج المسألة شخصيا ؛ ويحق للملاح مقدمي الشكاوى في جميع الأوقات أن يرافقه بحار آخر يختاره على متن السفينة المعنية.

• يجب على السفينة أن تبقى على متنها دفتر لتسجيل الشكاوي ، والقرارات المتخذة حيالها ، كما يجب تقديم نسخة من ذلك الى الملاح مقدم الشكاوى . في حال عدم التمكن من ايجاد حل للشكاوى على متن السفينة ينبغي ان تحال الى مالك السفينة والذي سيكون لديه مدة ثمانية (10) أيام، لحل هذه المسئلة بالتشاور مع الملاحين المعنيين أو أي شخص قد يعين وكيل لهم ، وفي جميع الحالات يجب أن يكون الملاحين الحق في رفع شكاوهم مباشرة مع الريان ومالك السفينة والسلطة المختصة مثل مفتش دولة العلم او مفتش دولة الميناء الذي يجب عليه تقديمها الى ادارة الشئون البحرية والتي ومن خلال قسم شئون العاملين في البحر تقوم بعملية النظر في الشكاوى.

• إذا لم يتم حل الشكاوى على متن السفينة في غضون عشرة (10) أيام، للملاح الحق في اللجوء الى السلطات البحرية المختصة وفي حال عدم تمكن السلطات البحرية المختصة من تسوية النزاع وديا تحال الشكاوى الى المحاكم الليبية المختصة للبت فيها .

• يحظر أي نوع من التحرش او اتخاذ أي اجراءات تعسفية ضد أي ملاح قام بتقديم شكاوى على متن السفينة.

* المادة 145 من القانون البحري الليبي

* الباب الخامس من قرار وزير المواصلات 175 لسنة 2017 بشأن اعتماد اللوائح التنظيمية الخاصة بأماكن الإقامة والترفيه والغذاء وإجراءات الشكاوى على متن السفن .

14 - دفع الأجور (البند 2-2)

• يجب أن يكون الراتب ونوع العملة منصوص عليهما في اتفاق العمل ، ويجب أن يتم تحديدهما حسب الوحدة الزمنية ، على فترات لا تزيد عن شهر واحد.

• يعطى الملاحين كشف حساب شهري للمدفوعات المستحقة والمبالغ المدفوعة ، بما في ذلك الأجور والمدفوعات الإضافية وسعر الصرف المستخدم عندما يتم الدفع بعملة أو بمعدل يختلف عن المبلغ المتفق عليه.

• للملاحين الحق في الحصول على مكافأة دورية وكاملة لعملمهم وفقا لاتفاق العمل الخاصة بهم.

* الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون البحري

* المادة 67 من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010

الاسم : ا م / عمر عبدالله الجواشي

الصفة : رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

التوقيع : _____

المكان : طرابلس

التاريخ : 2019/03/27 م



معادلات جوهرية

(ملاحظة : قم بإلغاء العبارة غير القابلة للتطبيق)

~~المعادلات الجوهرية التالية ، والمقدمة بموجب الفقرتين 3 و 4 من المادة السادسة من الاتفاقية ، باستثناء ما هو مذكور أعلاه ، تم ملاحظتها (أدخل الوصف إن أمكن) ؛~~

لم يتم منح أي معادل.

الاسم : م / عمر عبدالله الجواشي

الصفة : رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

التوقيع : _____

المكان : طرابلس

التاريخ : 2019/03/27 م

الإعفاءات

(ملاحظة : قم بإلغاء العبارة غير القابلة للتطبيق)

~~- فيما يلي الإعفاءات الممنوحة من السلطة المختصة على النحو المنصوص عليه في البند 3 من الاتفاقية~~

~~- لم يتم منح اي إعفاءات.~~

الاسم : م / عمر عبدالله الجواشي

الصفة : رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

التوقيع : _____

المكان : طرابلس

التاريخ : 2019/03/27 م





نموذج الشكاوي على متن السفن الليبية

اسم السفينة	رقم المنظمة	
-------------	-------------	--

تفاصيل مقدم الشكوى

اسم البحار ولقبه	تاريخ ميلاد البحار	
الوظيفة على متن السفينة	مكان ميلاد البحار	
الجنسية	رقم جواز السفر البحري	
تفاصيل الاتصال [1]	رقم الهوية	
تفاصيل الاتصال [2]	تاريخ الصعود على السفينة	

معلومات الاتصال

- (أ) - الشخص أو الأشخاص الذين تم تقديم الشكوى لهم على متن السفينة
- الضابط الأعلى .
 - رئيس القسم .
 - ربان السفينة .
- (ب) - معلومات الاتصال للجهة المختصة في اليابسة والمعينة من قبل مالك السفينة أو مشغلها أو مستأجرها للتعامل مع الشكاوى على ظهر السفن .
- اسم الجهة (الشخص أو الإدارة) :
الهاتف :
البريد الالكتروني :
- (ج) - معلومات الاتصال للجهة المختصة بالسلطة البحرية .
- اسم (الجهة أو الإدارة) بالسلطة البحرية :
الهاتف :
البريد الالكتروني :



